قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧

بشأن ضوابط مساهمة صناديق التأمين الخاصة في شركات صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧.

قرر

(المادة الأولى)

يشترط للحصول على موافقة الهيئة على مساهمة صناديق التأمين الخاصة في شركات صناديق الاستثمار توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون صندوق التأمين الخاص مسجل بالهيئة.

٢- أن تبلغ حجم الأموال المستثمرة لصندوق التأمين الخاص أكثر من ١٠٠ مليون جنيه في آخر مركز مالي له، وأن يكون قد قام بتعيين مدير استثمار متفرغ مرخص له من الهيئة وذلك وفقاً لحكم المادة (١٤ مكرراً ١) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة.

٣- إعداد دراسة جدوى مالية واقتصادية عن المساهمة في شركة صندوق الاستثمار، على أن تتضمن هذه الدراسة كافة البيانات اللازمة لممارسة النشاط ومن ضمنها بيان بهيكل المساهمين والإدارة العليا لشركة صندوق الاستثمار.

٤- وجود فائض إكتواري يحدده الخبير الاكتواري للصندوق في تاريخ المساهمة لا يقل عن قيمة المساهمة في شركة صندوق الاستثمار.

٥- ألا تتعدى مساهمة صندوق التأمين الخاص في شركة صندوق الاستثمار نسبة (٥%) من إجمالي أموال صندوق التأمين الخاص أو (٢٥%) من رأس مال شركة صندوق الاستثمار، أيهما أقل.

٦- ألا تتعدى نسبة استثمار صندوق التامين الخاص في الوثائق التي تصدرها شركة صندوق الاستثمار المساهم فيه (٢٠%) من أموال صندوق التأمين الخاص.

٧- أن يتضمن تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص عضوين على الأقل ممن لديهم خبرات في مجالات الاستثمار أو التأمين.

٨- التزام صندوق التأمين الخاص بقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥.

٩- عدم صدور أحكام نهائية بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون صناديق التأمين الخاصة ضد أعضاء مجلس إدارة الصندوق وذلك خلال الخمس سنوات السابقة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

١٠- ألا يكون قد اتخذ ضد صندوق التأمين الخاص أحد التدابير أو الجزاءات الإدارية ما لم يكن قد أزال أسباب هذا الجزاء ومر ستة أشهر على ذلك.

(المادة الثانية)

يتعين الحصول على موافقة الهيئة حال رغبة صندوق التأمين الخاص في زيادة نسبة مساهمته في شركة صندوق الاستثمار، وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦